ترك الواجب فيكون اثنين ايضا وفي المكروه كراهة التنزيه ترك المندوب فيكون ايضا اثنين فيكون المجموع مع المكروه كراهة التحريم ستة اقسام وتقرير الجواب انا لو لم نعمم بل اقتصرنا على الستة واريد ان يدرج الواجب فيما يثاب عليه لم يصح ان يقال الواجب يدخل فيما يثاب عليه على الاطلاق اذ من الواجب ما لا يثاب عليه وهو عدم فعل الحرام كما سياتي فلا يستلزمه ان يكون لكل احد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لا يصدر عنه بل يجب ان يقال فعل الواجب يدخل فيما يثاب عليه كما قال المص فلا بد من التفصيل المذكور لتصحيح الكلام وتحصيل المرام قال الان فيه مباحث اقول فان قيل ان اراد بالمباحث الاعتراضات التي هي على المص فليس كذلك وان اراد بها التحقيقات لمراد المص فلا فرق بينها وبين ما سبق من التحقيقات فما وجه تخصيصها بالمباحث قلنا ما سبق كان بيانا لغرض المص نظرا الى الواقع وما ذكرها هنا دفع الاعتراضات التي اوردت على المص في نفس الامر كما جواب عن قولهم وفي التنزيل قال الثاني انه المراد الخ اقول هذا دفع لما قيل انه استعمل الجواز في الوجه الرابع في مقابلة الوجوب وفي الخامس في مقابلة الحرمة فان اراد به معنى الامكان الخاص لم يستقم استعماله في الخامس لانه متناول للواجب وهو ليس بممكن بالامكان الخاص وان اراد به معنى الامكان العام لم يستقم استعماله في الوجه الرابع مقابلا للواجب لانه شامل له ايضا وتقرير الدفع ان المراد به في الرابع معنى الامكان الخاص وفي الخامس معنى الامكان العام ووجه التخصيص ان الجواز لما كان بمعنى الاذن الشرعي يتناول الوجوب دون الحرمة فاذا استعمل في مقابلة الوجوب وجب حمله على الامكان الخاص دون العام والا يلزم ان يطلق العام على الخاص واذا استعمل في مقابلة الحرمة وجب حمله على الامكان العام لان غاية ما لزم من ذلك ان يطلق الجائز على الواجب ولا فساد فيه لشيوع استعماله فيه يشهد به التتبع قال ان الك اما يحرم عليه اقول هذا جواب عما يقال ان قوله في الوجه الخامس ينقسم الى جميع الاقسام فاسد لان المكروه كراهة التحريم خارج عن الاقسام لانه ليس بجائز وهو ظاهر ولا حرام لانه قسيمه وتقرير الجواب انه داخل في الحرام لان المراد به المنع عن الفعل بحيث يكون فاعله مستحقا للعقاب بالنار سواء كان بدليل قطعي او ظني فيكون من قبيل اطلاق الخاص وارادة العام لكن القرينة خفية كما لا يخفى قال الرابع ان ليس المراد الخ اقول لما استعمل المص هنا المعرفة وقيدها بكونها عن دليل فيرد عليه اشكال لان

الاول

الاول ان المراد بمعرفة ما لها وما عليها اما تصورها او التصديق بثبوتها واياما كان فلا يصح تعريف الفقه بها لانه ليس عبارة عن تصور الصلوة ونحوها ولا عن التصديق بثبوتها وهو ظاهر الثاني ان المعرفة اذا قيدت بكونها عن دليل خرجت الوجدانيات فلا يصح قوله ويزداد عملا لخروج الوجدانيات فاجاب الشارح عن الاول بان الحصر ممنوع بل المراد التصديق باحكامها من الوجوب ونحوه كالتصديق بان الايمان واجب ونحو ذلك في الاعتقاديات والتصديق بان تحلية النفس بالفضايل والاخلاق الحسنة وتزكيتها عن الرذايل والاخلاق الذميمة واجبة ونحو ذلك في الوجدانيات والتصديق بان الصلوة والصوم واجبان والبيع والنكاح جايزان ونحو ذلك في العمليات والمص قد اشار باعتبار الحكم حيث قال كوجوب الايمان ولم يذكر الحكم في الوجدانيات والعمليات اكتفاء بذلك واما تصور الصلوة والصوم والبيع والنكاح مما هو من الافعال الشرعية وان كانت مذكورة في الفقه ومستفادة من كتبه لكن ذكرها فيه على سبيل المبادية فان تصور الموضوع من المبادي التصورية وعن الثاني بانك قد عرفت ان المراد بما لها وما عليها في الوجدانيات احكامها من الوجوب ونحوه ولا شك انها تدرك بالدليل والثابت بالوجدان انما هو انفسها كما في العمليات فان احكامها تعرف بالدليل ووجودها بالحس قال ثم لا يخفى ان الاعتراض الخ اقول يريد بالاعتراض قول المص فان قلت ثم اعلم انه لا يراد بالاحكام الكل فانه اعتراض لم يجب عنه المص كما لا يخفى على ذي بصيرة ينظر الى عبارة المص وان خفي على ما قال المذكور ثمة ليس باعتراض بل تعيين لمعنى المراد بالسبر والتقسيم ثم قال ولو سلم انه اعتراض فما وقع في معرض الجواب يكون جوابا عنه من غير فرق وهذا ايضا باطل محض لانه ان اراد بالجواب جواب المص فقد عرفت انه لم يجب عنه وان اراد به جواب الشارح عنه فلا وجه له اصلا لان الشارح لم يدع هنا انتفاء الجواب عنه في نفس الامر حتى يرد عليه ان الجواب الذي ذكر فيه جواب هنا بل ما حاصل مناقشته ان الاعتراض الذي ذكرته على ذلك التعريف وارد على هذا ايضا فاوجه عدم ذكره هنا قال مع ان اطلاق اللفظ المحتمل للمعاني الخ اقول لان الغرض من التعريف افادة المعرفة للغير واللفظ اذا احتمل معاني متعددة بلا تعيين المراد لم يحصل ذلك لان اللفظ ح يكون مشتركا او في حكمه فلا يراد به جميع المعاني اذ لا عموم له لا سيما عند الشافعي رحمه الله تعالى ولا الفرد المشترك بينها والا يكون مشتركا معنويا او في حكمه ولا

يات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)